

#فتاوى_الزامل | هل يجب أن يحج الأب ببناته؟

عبدالمحسن الزامل

هل يجب على الاب ان يحجج بناته؟ لا يجب عليه ذلك. لان البنات ولا الاولاد لا يجب عليه ذلك. ولا يعني يغسل اولاده الذكور. او الاولاد الاناث لا يجب عليه ذلك. انما هذا امر مطلوب وحسن - [00:00:00](#)

يعني يعني يحسن اليهن يعني يبسر لهن امر الحج. آآ فمن يعني اعانه يكون كما قال النبي عليه الصلاة والسلام عليها حج؟ قال نعم ولك اجر ولك اجر. فاذا كان هذا فيه - [00:00:14](#)

الصبي الصغير الذي لم يجب عليه حج فكيف بمن كان كبيرا؟ مع انها في هذه الحال اذا لم يكن لهن ما لا يجب عليه لكن يكون احسان ابلغ يكون الاحسان ابلغ لكن لا يجب عليه ذلك - [00:00:31](#)

لان الواجب هو النفقة آآ نلتجب عليه لاولاده وهذا آآ ليس لازما انما هو حق واجب على المكلف نفسه الحج لمن استطاع اليه سبيلا والانسان لا يكون مستطيعا باستطاعة غيره. لا يكون مستطيعا. لو ان استطاع الرجل فلا استطاعته لا تكون استطاعة لاولاده - [00:00:50](#)

شرعية فاستطاعة المكلف في هذا لا تكون استطاعة لغيره. كل له استطاعته وهذا من رحمة الله ومن عظم هذه انه لا يلزم احد باستطاعة غيره. ولهذا لو ان انسان اراد ان يتبرع لانسان بمال وهو ليس عنده مال لا يلزمه قبوله - [00:01:16](#)

ولا يقال الان هذا بدا لا كالمال تكون لا لا يلزمه ذلك. لا يلزمه ذلك ولا يكون مستطيعا اه بهذا المال بهذا المال لما قد يكون عليه فيه منة اما مسألة بذل المال بذل الوالد لابنه هذي الله اعلم اظن فيها خلاف لا ادري عنه لكن اظن فيها خلاف من اهل العلم من يقول انه اذا بذل - [00:01:36](#)

او المال فانه يكون مستطيعا آآ لان النبي قال عليه الصلاة عليه الصلاة والسلام قال انت ومالك لايبك وبضعة منه لكن مقتضى المعنى والقواعد وانها تكاليف شرعية ربما تدل على انه لا يكون مستطيعا حتى لو تبرع له بذلك - [00:02:03](#)

المسألة فيما اظن فيها خلافا من اهل العلم - [00:02:23](#)